

الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية

ضمان للفعالية إلى أي مدى

Constitutional oversight in shade the Algerian Constitutional Court Guarantee of effectiveness to what extent

هناه عرعر

رقية بن عربية

جامعة الجلفة (الجزائر)

جامعة البليدة 2 (الجزائر)

تاريخ استلام المقال : 20-09-2021 تاريخ القبول : 18-03-2022 المؤلف المراسل : رقية بن عربية

ملخص:

استبدل التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، تختلف تركيبتها والشروط العضوية فيها عن المجلس الدستوري، و جاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الدولة الجزائرية على مستوى العديد من المؤسسات، غير أن المقومات الأساسية لتشكيل المجلس الدستوري لا تزال بارزة، وتظهر من خلال تشكيله وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من خلال صلاحياتها، أضف إلى ذلك الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعهود بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابة لا تختلف كثيراً عن المجلس الدستوري فلا يزال يشوب الرقابة الدستورية في النظام الجزائري نقص و يجب إصلاحه من أجل مواكبة الهيئات الناجحة في الأنظمة الدستورية الأخرى.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الرقابة الدستورية.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 replaced the body concerned with constitutional oversight with an independent constitutional institution, the Constitutional Court, whose composition and terms of membership differ from the Constitutional Council. The Constitutional Court is still prominent, and appears through the formation and some of the conditions required in the members in addition to the role of the President of the Republic within the formation of the Constitutional Court or through its powers, in addition to

keeping the same notification bodies in force before the Constitutional Council and not expanding them and not granting the Constitutional Court the authority Automatic notification, all of which makes it an oversight institution that does not differ much from the Constitutional Council.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Council, constitutional oversight.

مقدمة

تعتبر القواعد الدستورية في ظل الدساتير الجامدة أعلى من القواعد القانونية الأخرى داخل الدولة، وملزمة لكافة السلطات فيها، احتراماً لمبدأ سمو الدستور والذي يعني ارتباط النظام القانوني للدولة بالقواعد الدستورية من الناحيتين الموضوعية والشكلية وعدم خروجها عن أحكام الدستور وإلا اعتبرت غير دستورية، ومن ثمة يتعمّن إلغاءها ضماناً لاحترام الدستور، وبناء على ذلك وجب فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للدستور من عدمها فيما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين. هذه الأخيرة وجدت آلية لضمان مبدأ سمو الدستور، وانيطت بها هاته الرقابة.¹

أسند النظام الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور له سنة 1963 لـهيئة مستقلة يغلب عليها الطابع السياسي من ناحية تشكيلتها، والطابع القضائي من ناحية الصلاحيات والمسمى بالمجلس الدستوري، مع تطوير وتغيير في التركيبة والصلاحيات من دستور آخر خاصة التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اعتبر محطة هامة مست لـب الرقابة الدستورية وفعاليتها، إلا أن هذا التعديل لم يدم طويلاً جراء إتباعه بتعديل دستوري جديد في سنة 2020 حيث تضمن هذا الأخير إحداث محكمة دستورية والتخلي على نظام المجلس الدستوري الذي كان سائداً. كل هذا كان دافع لطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وإلى أي مدى سيساهم هذا التنظيم الجديد للمحكمة الدستورية في تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية سواء الواردة في الدساتير أو القانون العضوي.

لذلك تم تقسيم الدراسة إلى: ثلاث محاور أساسية سنتناول في الأول تشكيلاً المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، أما الثاني فسوف نطرق فيه إلى آليات تحريك المحكمة الدستورية وأخيراً نوضح اختصاصات المحكمة الدستورية.

1. تشكيلاً المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها:

ساير المؤسس الدستوري الدول المجاورة ببنائه المحكمة الدستورية، فقد كرس دستور تونس 2014 المحكمة الدستورية متخلية على نظام المجلس الدستوري المتبع منذ الاستقلال الدولة التونسية، كما أسس دستور المغرب 01 يوليو 2011 المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري في المغرب.²

وجاء النص على المحكمة الدستورية الجزائرية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان مؤسسات الرقابة متخلية عن الدور الاستشاري الذي كان يعلبه المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، ونصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.³ كما وضحت المادة 186 من نفس التعديل الدستوري تشكييلها وبينت المادة 187 منه شروط العضوية فيها.

1.1. تشكيلاً المحكمة الدستورية :

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلاً المحكمة الدستورية والتي جاءت مخالفة لتشكيلاً المجلس الدستوري سابقاً مع الحفاظ على نفس عدد الأعضاء وهو 12 عضو، هذا العدد مستقر في دساتير عدة منها إسبانيا والمغرب وتونس مع الاختلاف في طريقة التعيين.⁴

حيث منحت المادة سابقة الذكر لرئيس الجمهورية حق تعيين 3/1 أعضاء المحكمة الدستورية (أي 04 أعضاء) من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وجعل $\frac{1}{2}$ عدد أعضاء المحكمة (أي 06 أعضاء) يتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم. كما منحت للسلطة القضائية إمكانية انتخاب عضوين من أعضاء المحكمة الدستورية، عضو واحد منتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ما يمكن ملاحظته أنه حتى وإن احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس عدد أعضاء الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية إلا أن التوازن العددي للسلطات العامة الثلاث في التمثيل تناثر، فلا وجود لتوازن في الحصص،⁵ فالسلطة التنفيذية ممثلة بأربع أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري. أما السلطة التشريعية فقد حرمت من التمثيل داخل تشكيلة المحكمة الدستورية، ما يستنتاج منه أن المؤسس الدستوري أبعد العنصر السياسي عن تشكيلة المحكمة الدستورية.⁶

أما السلطة القضائية فهي ممثلة ببعض원 فقط، وهنا أخذ المؤسس الدستوري بالانتخاب بدلاً من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب إلا أن القاضيين معينين بحكم منصبهم مما يعد تعيناً حكمياً.

أما الأعضاء الستة الباقيون فهم منتخبون بالاقتراع من قبل أساتذة القانون الدستوري، هذه الفئة تطرح العديد من التساؤلات، أولها الطريقة أو الهيئة المختصة بالانتخابات، والتساؤل الثاني حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري هل عن طريق التدريس لمدة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الأستاذ الجامعي؟ والتي يتبعن أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرافية للتخصص،⁷ أو على أساس التكوين المذكور في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع العلم أن هذا الأخير لم يحدد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته، واكتفى بتصرิح أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب هذه الفئة، في انتظار النص المنظم للمحكمة الدستورية لتوضيح الرؤى وحاجتها أن يكون بقانون عضوي.

2.1. شروط العضوية بالمحكمة الدستورية :

عملت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد شروط في من يتولى عضوية المحكمة الدستورية سواء كان منتخبًا أو معيناً، منها شروط جديدة لم تكون مطلوبة في أعضاء المجلس الدستوري سابقاً أو أنها قامت بإدخال تعديلات عليها وهي كالتالي:

1.2.1. بلوغ السن القانونية:

استوجب المادة 184 الجديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضرورة بلوغ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين سن الأربعين 40 سنة كاملة يوم تعينهم أو

انتخابهم.⁸ الأمر الذي لم يكن يشترط في الدساتير الجزائرية السابقة ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فسار على نفس درب سابقه في ما يخص اشتراط السن القانوني في أعضاء المحكمة الدستورية لكنه حدده بخمسين سنة (50) كاملة يوم الانتخاب أو التعيين. وهو ما يبين رغبة المؤسس الدستوري في عكس جوانب النضج والتأهيل والخبرة للعضو في المحكمة الدستورية لأهمية المسؤولية المنوط بأعضائها والمتمثلة في حماية الدستور،⁹ إلا أن هذا الشرط يبدوا مناقضاً لسن القانوني المعترف به في مجالات أخرى خصوصاً إذا لاحظنا أن الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب يشترط سن الأربعون 40 سنة فقط، لذلك كان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن 40 سنة التي كانت تشرط للعضو بالمجلس الدستوري مع تحديد السن الأقصى بـ 75 سنة لضبط شرط السن.

2.2.1. الخبرة المهنية في مجال القانون والتكوين في القانون الدستوري:

بهدف تحسين وتطوير المجلس الدستوري أكثر والتأثير إيجابياً على جودة أعماله نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة تتمتع أعضائه بخبرة مهنية لا تقل عن خمس عشر (15) سنة في ميدان التعليم العالي تخصص العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.¹⁰ ومن أجل الوصول لنفس الهدف سار النص الدستوري لسنة 2020 من خلال مادته 187 الفقرة 02 على نفس الدرج مع بعض التعديلات واشترط تتمتع عضو المحكمة الدستورية (المعين أو المنتخب) بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. إلا أن هذا النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية ذات المدة الطويلة جداً، هل عن طريق التدريس في الجامعات أو المهن الأخرى التي لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة مهنة القضاء.

كما أنه لم يحدد الجهة المختصة بالتكوين وهل هذا التكوين في القانون الدستوري لمدة أشهر يكون كافي لعضو المحكمة الدستورية الذي يقوم بتفسير القانون والدستور.

3.2.1. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على عضو المحكمة الدستورية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكماً عليه بعقوبة سالبة للحرية – الأمر الذي يعد

سابقة في الدساتير الجزائرية – مسايرا بذلك شرط العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي بضرورة تتمتع أعضائه بالحقوق المدنية والسياسية.¹¹

ولتحقيق استقلالية عضو المحكمة الدستورية والتفرغ لمهامه تم وضع هاته الشروط التي تعد من القواعد العامة في تولي مثل هذه المهام. بالإضافة لضرورة عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية إلى حزب سياسي ووجوب توقيفه عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرفة بمجرد انتخابه عضواً بالمحكمة الدستورية أو تعينه. وهي نفس الشروط التي كانت تشرط في عضو المجلس الدستوري.

إضافة لتلك الشروط – سابقة الذكر – التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، يجب أيضاً توفر شروط أخرى في رئيس المحكمة الدستورية وهي نفسها المطلوبة لترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ماعدا شرط السن،¹² ومرد هذا الشرط هو المركز الحساس الذي يمكن أن يتقلده رئيس المحكمة الدستورية في حالة توليه رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة. بحيث تكون مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ست(06) سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات ما عدا رئيس المحكمة الدستورية الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست 6 سنوات لا يمسها التجديد وهذا طبقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020. وهي مدة متوسطة أو يمكن أن نقول أنها قصيرة مما هو معمول به في المحاكم الدستورية الأخرى، فعلى سبيل المثال مدة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية هو اثنا عشر 12 عاماً غير قابلة للتجديد، وفي تونس والمغرب وبولندا والبرتغال تكون تسع 9 سنوات غير قابلة للتجديد.¹³

2. آليات تحريك المحكمة الدستورية :

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على آليات تحريك المحكمة الدستورية، باعتبار أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور. إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، وهو ذلك الطلب أو الرسالة المقدمة من طرف الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين وتعنى في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.¹⁴

غير أننا وبالنظر لآلية إخطار المجلس الدستوري سابقا، لا يمكننا أن لا نلمح احتفاظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف ناهيك عن آلية الثانية وهي الإخطار عن طريق الإحالة أو ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية .

1.2. الإخطار آلية لتحرير المحكمة الدستورية :

نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جهات إخطار المحكمة الدستورية وتمثلت في ممثلي السلطة التنفيذية وأقطاب السلطة التشريعية مع حرمان السلطة القضائية من حق إخطار المحكمة الدستورية.

1.1.2. رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية بحيث تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره . و أضاف المؤسس الدستوري الإخطار الوجبي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجال يتقييد بها رئيس الجمهورية بقصد ممارسته لحق الإخطار الوجبي.¹⁵

ويضيف البعض إلى الإخطار الوجبي – من قبل رئيس الجمهورية – المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة¹⁶ والتي تستبعدها باعتبار رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية وليس عرضها على الرقابة الدستورية أين تفصل المحكمة الدستورية بشأنها بقرار.¹⁷

كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها، أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الأجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أننا نكون أمام إخطار جوازي لرئيس الجمهورية.

2.1.2. الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

حسب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب الحالة يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو إخطار اختياري مخول للممثل الثاني للسلطة التنفيذية وهذا بعد اعتماد تسميتين لمن يقود الحكومة، فقد يقود الحكومة وزيراً أولاً بعد تعيين من قبل رئيس الجمهورية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أما إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية يعين حينها رئيس الجمهورية رئيس للحكومة، مع الاحتفاظ على نفس الصلاحيات والمكانة التابعة لرئيس الجمهورية.¹⁸

3.1.2. رؤساء غرفتي البرلمان:

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على حدا حق إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات باعتبارهم يتصرفون باسم ممثلي الشعب، وهو إخطار اختياري .

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه يعد أمر مستبعداً. حيث لم يسجل سابقاً أن طعن رئيس غرفة في البرلمان ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان، خصوصاً أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من حزب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معرض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس. هنا يمكن تصور قيام رئيس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعاً باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية، للدستور.¹⁹

4.1.2. نواب مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات، حيث حدد أربعين (40) نائباً في مجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة. علماً

أن العدد كان مرتفعا في تعديل سنة 2016 الذي حدد بخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية ممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 116 من تعديل الدستوري لسنة 2020.²⁰ وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة باعتبار النسب المخصصة لكل غرفة لا تتحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار المحكمة الدستورية، وإن كان الإخطار هو أمر جوازي وليس وجبي.

وكخلاصة لأنماط الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الإخطار الوجبي أصبح يخص رئيس الجمهورية فيما يخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية طبقا للمادة 142 من ذات التعديل، أما الإخطار الجوازي فهو يخص الهيئات الباقية بالإضافة لرئيس الجمهورية بحيث يكون سابق بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات اختياري لاحق بالنسبة للتنظيمات.

أما رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي تجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر والتي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق الترتيب مع المعاهدة خلال شهر واحد من تاريخ تشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وعليه تبقى الرقابة جوازية تمارس في شق منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة.²¹

2.2 الدفع بعدم الدستورية آلية لتحريك المحكمة الدستورية:

تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي بينت المركبات الأساسية لممارسة هذه الآلية وأحالـت على قانون عضوي بين شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية التي تعزز حماية الدستورية وتحمي حقوق والحريات المواطن المكفولة دستوريا. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 واحفظ بها وبشروط تطبيقها، كما دعم هذه الآلية من عدة جوانب.

1.2.2. شروط الدفع بعدم الدستورية :

حتى تتم الإحالة على المحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حدتها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا شروط جاء بها القانون العضوي رقم 18-16²² باعتبار أن المؤسس الدستوري لم يخرج عن هذا المنحى، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتهي إلى القضاء العادي أو الإداري مع استبعاد محكمة التنازع ومحكمة الجنائيات الابتدائية.
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتخاصي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، باعتبار الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام.
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحرفيات المكفولة دستوريا. حيث تم توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية للنص التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي في متن النص الدستوري لسنة 2020 تدعيمًا لحماية الحقوق والحرفيات.²³
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمقابقيه أو دستوريته، باستثناء تغيير الظروف.
- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.²⁴
- كما يشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومبوبة تحت طائلة عدم القبول.

2. آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في الموضوع الإحالة في الآجال التي وضحتها المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع (04) أشهر أخرى، وذلك بناء على قرار مسبب من رئيس المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة.²⁵

2.2.3. قرار المحكمة الدستورية فيما يخص الدفع بعدم الدستورية:

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم يحدده قرار المحكمة الدستورية على غرار قرارات المحكمة الدستورية الخاصة بالرقابة الدستورية عن طريق الإخطار المباشر على أساس المادة 195 من نفس التعديل الدستوري. كما تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

3. اختصاصات المحكمة الدستورية:

حددت الدساتير الجزائرية السابقة للمجلس الدستوري عدة اختصاصات ذات أهمية كبير، كالاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية والاختصاصات في مجال المنازعة الانتخابية، وقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الاختصاصات إلا أنه أوكلها للمحكمة الدستورية – نظراً لاستبدال المجلس الدستوري بها – كما أنه أضاف لها اختصاصات أخرى تمثل في تفسير الدستور وحل الخلافات بين السلطات الدستورية .

3.1. الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية:

طبقاً للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، وتتنوع أنواع الرقابة على دستورية القوانين بين رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة تخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة على المعاهدات والقوانين والأوامر التشريعية، وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات.

كما تقوم المحكمة الدستورية برقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات²⁶ وهذا النمط من الرقابة جديد لم تستعمله النصوص الدستورية السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري.

كما يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة رقابة الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي، عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا. وإن كانت تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية إلا أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى إخطار من قبل الجهات المعنية، وتبقى عاجزة عن فرض حماية الدستور في ظل سكون هذه الأخيرة والمتمثلة في (رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالـةـ أو أربعين 40 نائـباـ أو خمسـةـ وعشـرـينـ 25 عـضـواـ في مجلسـ الأـمـةـ)، كما يمكن إخطارها عن طريق الدفع بعدم الدستورية كما وضـحـناـهـ سابـقاـ.

وعليـهـ فإنـ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيـةـ وـرـغـمـ تـسـمـيـتـهـاـ تـوـحـيـ إـلـىـ اـسـتـقـالـلـيـتـهـاـ لـاـ تـزالـ تـمـلـكـ مـوـاـصـفـاتـ الـمـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ وـلـاـ تـزالـ مـحـرـومـةـ مـنـ إـلـخـطـارـ التـلـقـائـيـ وـلـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـفـرـضـ حـمـاـيـةـ الدـسـتـورـ فـيـ ظـلـ صـمـتـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ.

أما عن أحـكامـ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ رـقـابـةـ الدـسـتـورـيـةـ فإنـهاـ تـفـصـلـ بـقـرـارـ يـكـونـ نـهـائيـ وـمـلـزـمـ لـلـجـمـيعـ السـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـإـادـرـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ،²⁷ وـتـتـخـذـ بـأـغـلـبـيـةـ أـعـضـائـهـ الـحـاضـرـينـ وـفـيـ حـالـةـ تـساـويـ الـأـصـوـاتـ يـكـونـ صـوـتـ الرـئـيـسـ مـرـجـحاـ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـدـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ الـعـضـوـيـةـ فـيـشـرـطـ الـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـأـعـضـاءـ.

2.3. الاختصاصات في مجال المنازعـةـ الـإـنتـخـابـيـةـ:

بعد صدور التعديل الدستوري في 01 نوفمبر 2020 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تم تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في الفصل الثالث من ذات الدستور، وحافظت المحكمة الدستورية على الاختصاصات الآتية:

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذا حسب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3.3. تفسير الدستور وحل الخلافات بين السلطات الدستورية:

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بشأن الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات

الدستورية،²⁸ – لم يكن يمتلك المجلس الدستوري في الدساتير السابقة بهذا الدور لأنّه كان هيئة استشارية – كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تلقى إخطار حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدى المحكمة الدستورية رأياً في هذا الشأن، وإن كان هذا الدور جديداً لم يتمتع به المجلس الدستوري سابقاً إلا أنه كان يقدم بعض التفاسير لأحكام الدستور تلقائياً بمناسبة بسط رقابته على دستورية القوانين.

خاتمة

تجنباً للانتقادات التي عرفتها الرقابة الدستورية في الجزائر ومحاولات لضمان فعالية أكثر تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى، هي المحكمة الدستورية التي كلفها المؤسسات الدستوري بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. إلا أن الإشكال الملحوظ في هذا التعديل الدستوري الأخير يتمثل في عدة نقاط منها احتفاظه ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية، وحتى في مجال قواعد سيرها والمتمثلة في آلية الإخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية.

كل ما سبق لا يمنع من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حمل نقاط جديدة يمكن أن تساهم في تطوير الرقابة الدستورية وتفعيتها بشكل أحسن في الجزائر. فقد أشرك الأساتذة الجامعيين لأول مرة في تشكيل الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية معتمداً على الانتخاب ومستبعداً بذلك طريقة التعيين لما لها من سلبيات.

كما منح المحكمة الدستورية حق تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية كاحتصاص جديد يضاف لاحتصاصها الأصلي المتمثل في الرقابة الدستورية سواء القبلية أو البعدية. إلا أنه قلص من احتصاصها في مجال المنازعة الانتخابية بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إذا كان الشرط الأهم من الانتقادات قد تجاوزه المؤسسات الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن مجموعة أخرى من القيود لا تزال موجودة ويمكن أن تؤثر في فعالية المحكمة الدستورية ومكانتها، لذلك نقترح ما يلي:

- إدراج آلية الإخطار المقيد بآجال.
- التخلّي عن طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية والاعتماد على أسلوب الانتخاب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية .

- منح المحكمة الدستورية آلية الإخطار التلقائي لزيادة من فعالية الرقابة الدستورية.
 - ضرورة تحديد إجراءات واضحة وبسيطة عند الاتصال بالمحكمة الدستورية.
 - تبسيط آليات إخطار المحكمة الدستورية بصفة عامة وآلية الدفع بعدم الدستورية بصفة خاصة لما لها من أهمية في حماية الحقوق والحريات.
- الهؤامش

¹ زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار بلال بيروت، لبنان، 2014،(ص 9). عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2013، (ص 212).

2 أنظر الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بالظهير الشريف رقم (1-11-91) المؤرخ في 29 يوليو 2001 والفصل 118 من الدستور التونسي 26 جانفي 2014. إلا أن المؤسس الدستوري التونسي منح المحكمة الدستورية الصفة القضائية حيث أدرجها ضمن باب السلطة القضائية وتم تخصيص قسم كامل لها (القسم الثاني) (الفصول من 118 إلى 124). أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد أوردها في باب منفصل عن السلطة القضائية والمؤسسات الرقابية الأخرى، وهو ما يجعل المحكمة الدستورية التونسية من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزءاً منها وت تخضع أيضاً للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية والتي تجعل منها جهازاً مستقلاً عن باقي مكونات السلطة القضائية، كما تندعم الصفة القضائية للمحكمة الدستورية التونسية من خلال قراراتها وآرائها الصادرة باسم الشعب. أما في الجزائر والمغرب فالوضع لا يزال تحت طائلة عدم الإفصاح عن الطابع القضائي للهيئة المختصة بالرقابة الدستورية والاستمرار في التمسك بالموروث عن المجلس الدستوري الفرنسي.

3 المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20 _ 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 82، الصادر في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ص 4.

4 صليباً أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة المدنية للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، (ص 69).

5 غربي أحسن، قراءة في تشكيلاً المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، (ص 566).

- 6 بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة (النموذج الجزائري)، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، (ص 65).
- 7 غربي أحسن، قراءة في تشكيلا المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، (ص 568).
- 8 عبيدي الأزهر ومحرز مبروك، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية – الجزائر، تونس، المغرب، نموذجا- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، (ص 220). المادة 184 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 14، الصادر في 7 مارس 2016، ص 2.
- 9 عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02-2020، (ص 214).
- 10 الفقرة الثانية من المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
أنظر أيضا: بوكراء إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، (ص 231).
- 11 Article 10 Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique: Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques. Il est alors pourvu au remplacement dans la huitaine.
- 12 المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 13 عراش نور الدين، مرجع سبق ذكره، (ص 220).
- 14 لحول سعاد، دور الإنطهار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، (ص 50).
- 15 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04 (2020)، (ص 29).
- 16 غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، (ص 133).

17 غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021، (ص 16).

18 المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

ت تكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

19 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، (ص 31).

20 المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

21 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، (ص 27).

22 القانون العضوي 18_16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 54، الصادر في 5 سبتمبر سنة 2018، ص 10.

23 بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر" تغير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02 (2021)، (ص 314).

24 حسب الفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون العضوي 18_16 وهو نفس الشرط الذي وضعه المشرع الفرنسي عند تنظيم المسألة ذات الأولوية الدستورية.

L'article 23-2du Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution ;Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 21379 (al.3)" La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux."

25 المادة 195/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

26 غربي أحسن، قراءة في تشكيلا المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، (ص 26).

27 الفقرة الأخير من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

28 وفقا للمادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.